

## 373571 - هل يتفاوت الناس في حسابهم على المعا�ي بتفاوتهم في الذكاء؟

### السؤال

هل يحاسب الله تعالى الناس يوم القيمة على حسب قدراتهم العقلية؟ أي أن الله يشدد الحساب على من كان أكثر ذكاء؛ لأنه سبحانه أعطاهم عقلا ولم يستفدهم في خير، ويكون حساب الأدنى ذكاء حسابه أيسراً؟ لأن الناس يتفاوتون أحياناً بدرجات كبيرة في الذكاء والفهم والاستيعاب؛ لأن المجنون لا يحاسب لذهاب عقله، والحيوانات لا تحاسب كذلك لصغر عقولها ومقدراتها التي هي أدنى من مستوى التكليف، والجمادات لا تحاسب لأنها لا عقل لها كما معلوم، وبناء على ذلك، وكما معروف اختلاف مقدرات النساء العقلية عن الرجال، وأيضاً النفسية والجسدية، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنهن ناقصات عقل ودين) فهل تحاسب النساء كالرجال مثلاً لو اقترف الاثنان نفس الذنب؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

العقل مناط التكليف؛ فمن كان فاقد العقل فليس مكلفاً، ولا حساب عليه، لكنه يمتحن يوم القيمة، فعن الأسود بن سريع، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة يوم القيمة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فاما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يخذلونني بالبعير، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فياخذ مواييقهم ليطعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسم محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بزداً وسلاماً».

رواه الإمام أحمد رحمة الله في "مسنده" (16301)، وحسنه محققو المسند، وله شواهد متعددة، ذكرها ابن كثير في تفسيره (50/53)، وصححه الألباني في "الصحيحه" (1434).

ثانياً:

لم نقف على ما يفيد أن تفاوت الناس في الذكاء يترتب عليه- لذاته- تفاوت في حسابهم على فعل الطاعة أو المعصية.

لكن إن كان المراد أن من كان أكثر ذكاء، فهو أكثر علماً من الآخر؛ فلا شك أن هذا قد قامت الحجة عليه بما بلغه من العلم زائداً، ما لم تقم على الجاهل.

وإن كان المراد: أنه قد يفهم من أمر الدين، وحكمه، ما لم يفهم الجاهل؛ فلا شك أن قد قامت الحجة بما فهمه زائداً، ما لم تقم على الجاهل؛ وفي مثل ذلك قيل: ويل للجاهل مرة، وويل للعالم.

وقد سُئل الشیخ محمد رشید رضا، صاحب مجلة المنار الشهیرة، رحمة الله:

"ما يقول (المنار) المُنیر فی رجل أطرب عالماً بسعة اطلاعه، وجودة مُدرکه، ونحو ذلك، فقال آخر حسداً لذلك العالم، وجهاً منه بحقيقة العلم: دعني من علم أولئک الناس الذين ظهروااليوم، وَفَسْقٌ وَكَذْبٌ ... إلى أن استشهد ببیت ابن رسلان:

وَعَالَمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْلَمْ ... مَعْذُبٌ مِنْ قَبْلِ عَابِدِ الْوَثْنِ

فقال له المُطْرِی: مهلاً فإنك تعلم أن الغيبة حرام، فالبیت يصدق عليك، فإنك لم

تعمل بعلمك، فكيف الحكم في ذلك المفتات؟ .. إلخ. .

فأجاب:

"حریم الغيبة معلوم من الدين بالضرورة؛ للنهي عنها في القرآن، وتبشیع حال أهله.

وَغَيْبَةُ الْعُلَمَاءِ أَشَدُّ الغَيْبَةِ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهَا تُفضِّي إِلَى تَنْفِيرِ الْجَاهِلِينَ عَنِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ صَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ.

ثم إن في قول ذلك الطاعن في العلماء جراءة أخرى، وهي أن يحكم في أمر من علم الغیب ببیت من الشعر؛ وذلك من القول على الله تعالى بغير علم، وهو محرم بنص القرآن، بل ذكر تحريم مقووًنا بتحريم الشرك بالله.

وقد قيل: إن معنی البیت أصلًا في الحديث، لكن الطاعن لم يعرّفه؛ إذ لو عرفه لاحتاج به، لا بقول من لا حجة في كلامه. روی مسلم من حديث أبي هریرة مرفوعاً:

(إن أول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فأتى به فعرّفه نعمته، فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمنه وقرأت في القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: إنك عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ؛ فقد قيل. ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كل، فأتى به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها ذلك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار.). فمن هذا الحديث أخذ: أن هؤلاء الثلاثة أول من يحاسب ويعذب.

ولكن ما يدرينا أن الأولية بالنسبة إلى المسلمين، لا إلى المشركين وعُباد الأوثان، أو أن أفعل ليس على بابه؟

ثم إن الحديث في العالم المرائي، لا في تارك العمل بعلمه؟

فهذا الحكم غير صواب، وإن اشتهر، وتلقاه المقلدون بالقبول.

وإذا جاز أن يُغتاب العالم الذي يتهم بالرياء، ويُخاض في عرضه، لأجل هذا الحديث؛ جاز أيضًا أن يُغتاب الشهيد، والمحسن المنافق في سبيل الله؛ وَهُؤُلَاءِ خِيَارُ النَّاسِ، وَخَيْرُهُمُ الْعَالَمُ الْمُعْلَمُ؛ فَمَا مَعْنَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ إِذَا جَازَتْ غَيْبَتُهُمْ؟!

الرياء أمر خفي لا يجوز أن نحكم به على عالم ولا جاهل.

نعم؛ إن مؤاخذة العالم بتحريم الشيء، إذا هو فعله: أشد من مؤاخذة من يفعل الذنب جاهلاً بكونه ذنباً؛ من حيث الجراءة على الله.

ولكن المذنب الجاهل: يؤاخذ على الذنب، وعلى الجهل معاً، فإن الجهل ليس بعذر إلا ما يكون في دقائق الشبهات، وخفيات الأحكام.

ومن الأحاديث التي تلوّكها ألسنة كثير من العامة، فتُجْرِئُهم على إهانة العلماء حديث: (وويل للجاهل مرة وويل للعالم ألف مرة) ؟

ولا أعرف له أصلاً؛ وما أراه إلا من وضع المتأخرین.

وقد روى سعيد بن منصور عن جبلة مرسلاً: (وويل لمن لا يعلم، ولو شاء لعلم، واحد من الويل. وويل لمن يعلم ولا يعمل، سبع من الويل)

!!

وهو، على إرساله: لا يصح. وعباراته تدل على أنه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث حذيفة: (وويل لمن لا يعلم، ولو شاء الله لعلمه. وويل لمن علم ثم لا يعمل).

وهو ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً. انتهى، من "مجلة المنار" - الشاملة - (9/289).

وينظر لفأئدة جواب السؤال رقم: (317419)، ورقم: (230646)، ورقم: (278553).

وعلى ذلك، فلو فعل رجل وامرأة، أو ذكي وبليد، نفس المعصية، فعقوبتها واحدة، ولو اختلفا في الذكاء، هذا هو الأصل.

ولكن ثم أمور تضاعف الحسنات، وأخرى تزيد السينات، أو تمحوها، وقد تتفاوت العقوبة بحسب ما قام بالقلب من الخوف، أو قام به من الاستهانة والاجتراء على حدود الله، وهذا باب كبير.

ونقصان عقل المرأة لا يعني أنها أقل ذكاء من الرجل، وانظر جواب السؤال رقم: (111867).

والله أعلم.